

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٧****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات

الخدمة الوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى

الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن خطة الاستصلاح والاستزراع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية

لقناة السويس ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص المساحتين المبيتين فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وذلك لاستخدامهما فى إقامة محطتى خدمة وتموين سيارات :

الأولى : مساحة فدانين و٩ قراريط و٣,١٥ سهم ، تعادل ٢م١٠٠٠٠ على طريق الإسماعيلية/ بورسعيد وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق ويرمز لها بالحرف (أ) وذلك نقلاً من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

الثانية : مساحة فدانين و٩ قراريط و٣,١٥ سهم ، تعادل ٢م١٠٠٠٠ على طريق الإسماعيلية/ بورسعيد وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق ويرمز لها بالحرف (ب) وذلك نقلاً من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

تودع بأمورية الشهر العقارى المختص حوافظ بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحتين المبيتين بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى



